

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

الجلسة العامة ٧٦

الجمعة، ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يريميتش (صربيا)

نظرا لغياب الرئيس، تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد
مؤمن (بنغلاديش).

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٥.

طلب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة السابعة

البند ١٣٤ من جدول الأعمال (تابع)

والستين: تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة

الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي (A/67/234)

جدول الأنصبة المقررة لقسمته نفقات الأمم المتحدة

(A/67/693/Add.12)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يطلب الأمين العام، في

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود، وفقا للممارسة

مذكرته الواردة في الوثيقة A/67/234، أن يُدرج في جدول أعمال

المتبعة، أن ألفت انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/67/693/Add.12،

الدورة السابعة والستين بند إضافي بعنوان "تمويل بعثة الأمم

التي يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه منذ إصدار

المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي"،

رسالته الواردة في الوثيقة A/67/693/Add.11، سددت فانواتو

وذلك عملا بالمادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد في المادة

ونظرا لطابع البند، وما لم يكن هناك اعتراض، هل لي أن

١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

أعتبر أن الجمعية العامة توافق على عدم تطبيق الحكم ذي الصلة

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو

من المادة ٤٠ من النظام الداخلي، الذي يقضي بانعقاد المكتب

الواجب بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة؟

للنظر في مسألة إدراج هذا البند الإضافي في جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقرر ذلك.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي

ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع

أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506. وستصدر

التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



٢٠١٢، قامت بانتخاب ستة أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

يذكر الأعضاء أيضا أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قرر من خلال المقرر ٢٠١/٢٠١٢ جيم، المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن يرجئ مرة أخرى ترشيح عضو واحد من دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وأربعة أعضاء أيضا، من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، لفترة تبدأ من تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وفي ذلك الصدد، معروض على الجمعية مذكرة من الأمين العام ترد في الوثيقة A/67/125/Rev.1/Add.2. وعلى النحو المبين في تلك الوثيقة، رشح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٠١/٢٠٠٩ جيم المؤرخ أيار/مايو ٢٠١٣، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية للمء الشواغر المتبقية في اللجنة لفترة تبدأ في تاريخ الانتخاب وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، تجرى جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ولا يجوز فيها تقديم مرشحين. بيد أنني أود أن أذكر بالفقرة ١٦ من مقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، التي تقضي أن تصبح ممارسة الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية قاعدة، حين يتساوى عدد المرشحين مع عدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود تحديدا إجراء التصويت في انتخاب بعينه.

ونظرا لعدم تقديم مثل هذا الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر الشروع في هذا الانتخاب على أساس الاستغناء عن إجراء اقتراع سري؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب، بناء على اقتراح الأمين العام، في إدراج بند إضافي في جدول أعمال الدورة الحالية بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي" تحت العنوان طاء "المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى"؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ونظرا لطابع البند، يطلب الأمين العام أيضا إحالته إلى اللجنة الخامسة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في إحالة هذا البند إلى اللجنة الخامسة؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أبلغ الأعضاء بأن هذا البند الإضافي يصبح البند ١٧١ في جدول أعمال الدورة الحالية.

البند ١١٠ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات للمء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

مذكرة من الأمين العام (A/67/125/Rev.1/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): عملا بالمقرر ٤٥٠/٤٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ وبناء على ترشيح المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنتخب الجمعية العامة أعضاء لجنة البرنامج والتنسيق.

يذكر الأعضاء أنه خلال الجلسة العامة ٣٤، التي عقدها الجمعية العامة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وفي جلستها العامة ٥٦، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر

هل لي كذلك أن أذكر الوفود بأنه، وفقا أيضا لقرار الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، تقتصر تعليقات التصويت على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نشرع في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في البت فيها بنفس الأسلوب الذي اتبع في اللجنة، ما لم نُبَلِّغ بخلاف ذلك مسبقاً. ويعني هذا أنه أينما أجري تصويت مسجل سنفعل الشيء ذاته. وآمل أيضا أن التوصيات التي اعتمدها اللجنة بدون تصويت سنعتمدها نحن أيضا بدون تصويت.

البند ١٢٩ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/673/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون "المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلاً". لقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٦٤/٦٧ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه لمرحلة من نظرها في البند ١٢٩ من جدول الأعمال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في إعلان المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية عضوين منتخبتين في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة تبدأ في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٣ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١١٠ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة في إطار البنود ١٢٩ و ١٣٠ و ١٤٦ من جدول الأعمال.

إذا لم يكن ثمة اقتراح مقدم في إطار المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): سوف تقتصر البيانات بالتالي على تعليقات التصويت. إن مواقف الوفود من توصيات اللجنة الخامسة قد جرى توضيحها في اللجنة، وهي مذكورة في المحاضر الرسمية ذات الصلة.

هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه، بموجب الفقرة ٧ من المقرر ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على

"أن تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية، وفي جلسة عامة، على تعليق تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفاً عن تصويته في اللجنة".

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/677/Add.2)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشروع القرار، وعنوانه "المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟ اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٨/٦٧ باء).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/67/858)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الخامسة في الفقرة ٧ من تقريرها.

قبل الشروع في النظر في مشروع القرار، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخامسة، على النحو الذي أدلى به في الجلسة الرسمية ٢٧ للجنة، فضلا عن المعلومات التكميلية المقدمة من وكيل الأمين العام للدعم الميداني، على النحو المبين في الوثائق الرسمية للجنة الخامسة، بشأن تنفيذ الفقرات ٩ إلى ١٢ من مشروع القرار، تشكل جزءا من المقرر.

جاء في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الخامسة ما يلي:

"أود أن أقول إن الجمعية العامة تفهم بأن مفهوم ترتيبات التناوب القائمة الواردة في الفقرة ٥ من مشروع القرار، تشمل ترتيبات مالية.

"علاوة على ذلك، تفهم الجمعية العامة أنه في الحالات التي يرى الأمين العام فيها أن الظروف والمتطلبات التشغيلية، تستدعي تناوبا عدا كل ١٢ شهرا، وفقا للفقرة ١٠٨ (ب) من تقرير فريق كبار الاستشاريين، سيجري التناوب المزمع على نفقة الأمم المتحدة.

"وأخيرا، تفهم الجمعية العامة أيضا بأن أحكام الفقرة ١٠٨ من تقرير فريق كبار الاستشاريين، بما في ذلك استمرار دفع مبلغ تكميلي يساوي ٦,٧٥ في المائة من المعدل الأساسي على النحو الوارد في التقرير، ستطبق من ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣، رهنا بتنفيذ أحكام مشروع القرار".

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار، المعنون "تقرير الفريق الاستشاري الرفيع المستوى، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٥، للنظر في معدلات السداد إلى البلدان المساهمة بقوات وفي مسائل أخرى تتصل بالموضوع". وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو.

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٦١/٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

وبذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

رفعت الجلسة الساعة ١٠/٣٥.